وقرره عليه وتقريره احد وجوه الثلثة المرفوعة فانها أي وجوه السنة اقواله وافعاله وتقريراته وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه هكذا في شرح زين الدين عن ابن الصلاح وعبارته في كتابه فانها انواع منها اقواله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها افعاله ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه فقوله وسكوته عطف على تقريره بتقدير وهي سكوته بيان لحقيقة التقرير وانه عدم انكاره لما علمه من قول او فعل او تقرير صدرت من غيره وعرف صلى الله عليه وآله وسلم بها ولا بد من زياده فيه وهو انه لم يكن قد سبق منه انكارها وعلم منه ذلك لئلا يدخل فيه سكوته عن مرور ذمي الى كنيسة كما عرف في الاصول قال ابن الصلاح وبلغني عن البرقاني بفتح الموحده وكسرها نسبة الى برقانة قرية بخوارزم وقريه بجرجان وهو الامام الحافظ شيخ الفقها والمحدثين ابو بكر احمد ابن محمد ابن غالب الخوارزمي الشافعي شيخ بغداد سمع من خلايق منهم ابو بكر الاسماعيلي اخذ عنه بجرجان ومن جماعة بهراه ونيسابور و دمشق ومصر وصنف التصانيف وخرج على الصحيحين واخذ عنه البيهقي والخطيب في جماعة انه سأل الاسماعيلي هو الامام الحافظ الثبت شيخ الاسلام ابو بكر احمد ابن ابراهيم ابن اسمعيل الاسماعيلي الجرجاني كبير الشافعيه بناحيته ولد سنة سبع وسبعين وماتين سمع من ائمة ومنه المدنيين الحاكم والترمذي وغيرهما وله معجم مروي وصنف الصحيح واشيا كثيره ولده مخرج على البخاري بديع قال الحاكم كان الاسماعيلي

واحد عصره



واحد عصره وشيخ المحدثين والفقها واجلهم في الرياسة والمروة والسخا بلا خلاف بين علمائنا الفريقين مات غرة رجب سنة احدى وسبعين وثلاث مائة عن اربع وسبعين سنة عن ذلك عن مثل قول الصحابي كنا نفعل فانكر كونه من المرفوع قال البقاعي اي انكر هذا الاداء بلا طلاق فان لفظ مرفوع اذا اطلق انصرف الى كونه مضافا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صريحا ولو سأله ما حكم هذا قال حكمه الرفع قال فيحمل عليه ابن الصلاح كلام الخطيب من انه يريد ليس مرفوعا لفظا وهو مثل ما تقدم في قولهم من السنة كذا فكانه حينئذ موافق ليس بمخالف قال زين الدين اما اذا كان في القصة اطلاعه اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحكمه الرفع اجماعا لانه يعلم منه تقريره ويعرف انه اراد بقوله في اول المسئلة فاما ان يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يطلع عليه واما اذا لم يكن ذلك مقيدا بوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المنصور بالله ان ذلك ليس بمرفوع لعدم العلم بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه يفيد الاجماع فيكون حجة وكذا قال صاحب الجوهره لكن لا بد ان يعلم ان هذا الفعل الذي ذكره الصحابي وقع بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم اذ لا اجماع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم كما علم في الاصول وكما ياتي في قولهم الاجماع من بعده ثم غاية ان يكون اجماعا سكوتيا لانه معلوم عادة عدم اجتماع الامة على فعل معين فالمراد كان اكثرهم او بعضهم يفعل والاخرون مقرون لهم فيكون اجماعا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)